

قرار رقم ٦٦٤ / ١

الغاء الاتفاقية الثانية "اتفاقية وخطوط توجيهية لتصدير المانغا من ساحل العاج إلى لبنان"

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٠٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة ...)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،

بناء على القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٣/٥/٢٠١١ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا ...)

بناء على الاتفاقية الثانية "اتفاقية وخطوط توجيهية لتصدير المانغا" الموقعة في أبيدجان بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٢

وحيث أن الاتحاد الأوروبي قد رفض عدد كبير من ارساليات المانغا منشأها ساحل العاج بسبب اصابتها بذبابة الفاكهة،

ونظراً لأهمية أخذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار حشرة ذبابة الفاكهة على أنواعها إلى لبنان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى الاتفاقية الثانية "اتفاقية وخطوط توجيهية لتصدير المانغا من ساحل العاج إلى لبنان" الموقعة ما بين الحجر الصحي الزراعي اللبناني ومديرية وقاية النبات في جمهورية ساحل العاج في أبيدجان بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٢.

المادة الثانية: يعاد العمل على اتفاقية جديدة بشأن استيراد المانغا من ساحل العاج في حال تم التوافق ما بين الحجر الصحي الزراعي اللبناني والعاجي الالتزام بكافة الشروط التي تؤمن عدم انتقال الآفات الحجرية "ذبابة الفاكهة على أنواعها" إلى الأراضي اللبنانية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- هيئة التفتيش الزراعي - التفتيش الزراعي

- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة


- الجريدة الرسمية (لتتضليل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية لتبيّن مراكز الحجر الصحي الزراعي

- الديوان

- المحفوظات



تصدير المانغا
الصادر عن
الوزير